

وسائل الحماية القانونية والاقتصادية
للموارد المائية في الجزائر
*Legal and economic protections
for water resources in Algeria*



محمد جلاب¹،

¹ المدرسة الوطنية العليا للري – البلدية ، djem152012@gmail.com



تاريخ النشر: 2020/11/09

تاريخ القبول: 2020/05/14

تاريخ الإرسال: 2020/03/28

ملخص:

موضوع وسائل الحماية القانونية والاقتصادية لموارد المياه في الأنظمة الدولية ، بما في ذلك دولنا العربية بشكل عام ، هو الموضوع الأكثر أهمية الذي يشكل العنصر الأساسي لحماية الموارد المائية بجميع أنواعها ، خاصة وأن هذه الموارد المائية تتكون من الملكية العامة الاصطناعية للمياه.

يعد قانون المياه الجزائري ، والتعديلات اللاحقة ونصوص التطبيق ، أهم ركائز الحماية القانونية والتنظيمية لموارد المياه. وهكذا ، حاول المشرع الجزائري تحديد المبادئ والقواعد العامة الواجب تطبيقها فيما يتعلق باستخدام وإدارة وتنمية الموارد المائية وحمايتها كملكية جماعية وطنية. من خلال دراسة أقسام قانون المياه ، سنحاول استخراج طرق ووسائل حماية الموارد المائية والهيئات المكلفة بذلك من خلال أحكام هذا القانون ، ونصوص تطبيقه...

كلمات مفتاحية: موارد،تنظيم،حماية،مياه

Abstract: The subject of legal and economic protection of water resources in the international legislation, including our Arab countries in general, is the most important topic that constitutes the basic element for the protection of water resources of all kinds, especially as these

water resources consist both natural and artificial public property of water. The Algerian Water Law, and the subsequent amendments and application texts, are the most important pillars of legal and regulatory protection of water resources. Thus, the Algerian legislator has attempted to define the general principles and rules to be applied with regard to the use, management and development of water resources and their protection as a national collective property. Through the study of the sections of the water law, we will try to extract ways and means to protect water resources and the bodies charged with this through the provisions of this law, and the texts of its application.

Key words: resources, regulation, protection, water

1- المؤلف المرسل: محمد جلاب ، الإيميل: djem152012@gmail.com

مقدمة :

تعتبر الدولة الجزائرية، من بين الدول العربية التي كانت سباقة لوضع قانون للمياه سنة 1983 يتضمن كيفية تسيير وتنظيم الموارد المائية وحمايتها بشتى أنواعها، ثم صدر القانون الجديد الساري المفعول رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005. وما صدر بعده من تعديلات .

إن صدور هذا القانون، الذي يشمل النواحي الاقتصادية والتنظيمية، يدل على الاهتمام الكبير والمتزايد لمسؤولي قطاع الموارد المائية بهذا الميدان الحيوي من جهة، ومسايرة التشريعات والنصوص التنظيمية في القوانين المقارنة من جهة ثانية. وما يثبت ذلك، هو أن القانون الجديد كان قد احتوى على 183 مادة، بينما القانون السابق الذي صدر في سنة 1983 كان يتضمن 157 مادة فقط .

وهكذا، فقد حاول المشرع الجزائري، تحديد المبادئ العامة والقواعد الواجب تطبيقها، فيما يتعلق باستعمال وتسيير وتطوير الموارد المائية وحمايتها كملكية جماعية وطنية .

قبل البحث في موضوع حماية الموارد المائية ، يجدر بنا أن نتعرض ولو باختصار لمفهوم النصوص التشريعية بصفة عامة والفرق بينها وبين و النصوص التنظيمية، بعد عرض محتويات أبواب قانون المياه . هذه الأبواب حددت كما يلي:

الباب الأول،خصص للأحكام التمهيدية التي تتضمن مجالات تطبيق قانون المياه .

وفي الباب الثاني والثالث ، اشتملا على الأنظمة القانونية الخاصة بالموارد المائية والمنشآت الأساسية للري كحق الارتفاق العام والخاص. وحماية ووقاية الموارد المائية النوعية والكمية ومحاربة الانجراف.

أما الباب الرابع والخامس، فقد تطرقا لأدوات تسيير الموارد المائية، كالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذلك المخطط الوطني للماء والأنظمة الخاصة بالأولويات الوطنية فيما يتعلق بالتعبئة ،التسيير المدمج وتحويل وجر الموارد المائية.إضافة إلى النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية، بما فيها الارتفاقات المرتبطة بنظام الامتياز.

في الباب السادس تكلم عن الخدمات العمومية للمياه والتطهير، بما فيها الأحكام التي تتعلق بطرق تسيير هذه الخدمات. ثم حدد مياه السقي وكذا الأحكام العامة المتعلقة بمياه السقي(الميدان الفلاحي) في الباب السابع .

وأخيرا في الباب الثامن والتاسع ،تضمننا الأحكام المشتركة المتعلقة بالتسعيرة الخاصة بالمياه و النظام القانوني الخاص بالتسعيرة الخاصة بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي.وتطرق لسلك شرطة المياه ومهامها والعقوبات التي يمكن تطبيقها على المخالفين لهذا القانون.

من خلال دراسة هذه الأبواب، سنحاول استخراج طرق ووسائل حماية الموارد المائية والهيئات المكلفة بذلك من خلال أحكام هذا القانون، والنصوص التطبيقية له.

1. مفهوم الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية

يعتبر قانون المياه الجزائري، وما صدر بعده من تعديلات¹، إضافة للنصوص التطبيقية له، أهم ركائز الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية. لذلك سوف نتطرق لمفهوم الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية من خلال دراسة الأهداف الرئيسية المحددة في هذا القانون فيما يلي:

1.1 مفهوم وأهداف الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية

نتكلم في هذا الجزء عن مفهوم الحماية القانونية والتنظيمية للموارد المائية، ثم نتطرق للأهداف المحددة في قانون المياه الجاري به العمل .

1.1.1 مفهوم الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية

في البداية لا يمكننا أن نعطي مفهوما محددا لهذه الحماية ولكن نستطيع أن نستشفها من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا المجال، حيث يعتبر مفهوم حماية الموارد المائية أو المحافظة عليها، والتي تدخل في عدة مجالات، منها على سبيل المثال مجال حماية البيئة، هو الحفاظ على الموارد الطبيعية الموجهة للاستعمال أو الاستغلال وصيانتها من كل الجوانب السلبية التي تؤثر في نجاعتها وصلاحياتها.

وبالتالي، فإنه يشمل كلا من طرق الاستغلال والاستعمال العقلانيين، للموارد المائية بشتى أنواعها الطبيعية والاصطناعية كالمياه المحلاة.

إن مبدأ المحافظة على الموارد الطبيعية بشكل عام، أصبح يدخل ضمن التنمية المستدامة²، فالماء يعتبر أساس التنمية .

من بين الأوائل الذين أشاروا لحماية الموارد الطبيعية وضمناها المياه بشكل رسمي، هو تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة بعنوان : " مستقبلنا

المشترك " الصادر عام 1987، الهدف منه الدعوة إلى مراعاة الموارد البيئية وتلبية الحاجات المشروعة للناس.³ قبل التطرق للأهداف، لا بد لنا من الولوج ولو باختصار لتبيان الفرق بين الحماية القانونية والحماية التنظيمية في فرعين مستقلين.

1.1.1.1- مفهوم الحماية القانونية: نقصد بالحماية القانونية، هي تلك

الحماية التي أقرتها النصوص والمواد المذكورة في القوانين المتعلقة بميدان المياه بشتى أنواعها، جوفية كانت أم سطحية، كمياه الآبار ومياه السدود والحواجز المائية أو آتية من الأمطار. وسواء كانت للشرب أو كانت للسقي تنظمها نصوص وقوانين تصدر عن السلطة التشريعية، تتحدد بواسطتها، القواعد الأساسية لتسييرها وتنظيمها والأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة منها. وبالمقابل فهي تعاقب كل من يبذرهما، أو يخالف طرق استعمالها بواسطة العقوبات المحددة في النصوص القانونية هذه.

2.1.1.1- مفهوم الحماية التنظيمية : نقصد بالحماية التنظيمية، هي تلك

الحماية التي تتحدد بواسطة التنظيم والتي تقرضها الإدارة، سواء بواسطة النصوص التطبيقية للقوانين والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، وسواء صدرت عن وزارة الموارد المائية، بصفتها الوزارة الوصية، أو من قبل وزارات أخرى لها علاقة بالموارد المائية والتي تضع وتحدد فيها الكيفيات والطرق التي يتم بواسطتها تنفيذ تلك النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية.

هناك مجموعة من الأهداف والمبادئ التي حددها القانون الساري المفعول وهي عديدة، نستشفها من خلال المواد المنصوص عليها، سنتطرق لها فيما يلي .

2.1. أهداف الحماية القانونية والاقتصادية : يهدف قانون المياه

الجزائري والتعديلات التي جرت بعده، إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة.

إن أهم هذه المبادئ، تتمثل في تلبية حاجات السكان والمحافظة عليها، حماية الموارد المائية من كل الأخطار التي يمكن أن تؤثر في صلاحيتها وكميتها، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

1.2.1- تلبية حاجيات السكان والمحافظة عليها: بما أن المورد المائي

هو عنصر الحياة، لكل الكائنات الحية وبدونه لا يمكن لنا العيش مطلقا. فكانت هذه النصوص القانونية، صمام أمان لحماية هذه الثروة الثمينة، وذلك بواسطة مجموعة من الوسائل والطرق التي تضمن استمرار التزويد بهذه الثروة. ومنها على الخصوص :

1.1.2.1-التزويد بالمياه الصالحة للشرب: يعتبر التزويد بالمياه

الصالحة للشرب من أجل تلبية حاجيات السكان والمحافظة عليها وحمايتها من كل تبذير أو تلوث، من اهتمامات السلطات المعنية. خاصة وأن المادة الأولى من قانون المياه الحالي تنص على أنه يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، كونها ملكا للمجموعة الوطنية⁴.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا المبدأ، يمنح الحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الحصول على المياه الصالحة للشرب من أجل تلبية حاجيات السكان⁵.

2.1.2.1- تلبية حاجيات المواشي من المياه: على السلطات المعنية

والمكلفة بتوزيع المياه والمخولة قانونا، تلبية حاجيات المواشي من المياه. وهذا يعتبر من الواجبات المفروضة على السلطات وحق لمالكي المواشي في الحصول على المياه الموجهة لتلبية الحاجيات المتعلقة بإرواء الحيوانات⁶. مع الملاحظة بأن القانون هذا قد وضع مهمة إرواء الحيوانات في الرتبة الثانية بعد الإنسان وقبل عملية السقي.

3.1.2.1-تغطية طلب الفلاحة بمياه السقي: إن مياه السقي هي تلك المياه

الموجهة للاستعمال الفلاحي بصفة حصرية، ويمكن أن تكون ثانوية، إذا وجهت لحاجيات أخرى ولكنها ترتبط مباشرة بالنشاطات الفلاحية .

يعتبر الميدان الفلاحي من أهم وأكثر الميادين التي تحتاج كميات كبيرة من المياه، على المستوى العالمي.حيث تمثل 70 % من المياه المستخدمة في جميع أنحاء العالم.

يمثل السقي في العديد من البلدان النامية إلى حد 95 % من كل استعمالات المياه و يلعب دورا رئيسيا في إنتاج الغذاء و الأمن الغذائي،كما نعلم.⁷

إن حماية هذه الموارد وصيانتها منشأتها، يعتبر من إستراتيجيات التنمية الزراعية في كل البلدان.

4.1.2.1 توفير المياه الموجهة للصناعة :يعتبر مبدأ توفير المياه

الموجهة للصناعة، عاملا مهما سواء بالنسبة للاقتصاد الوطني، أو بالنسبة لترشيد استغلاله. ذلك أن أغلب المصانع تحتاج إلى كميات معتبرة من المياه أثناء عمليات الإنتاج .

فكمية المياه المستعملة في الميدان الصناعي، تأتي في الرتبة الثانية بعد الميدان الفلاحي عالميا،حيث تمثل ربع المياه المستعملة.⁸

ونشير هنا، أن هذا الترتيب، لا بد وأن يحترم من قبل مسيري وموزعي المياه ونسبة كل منها على التوالي. وهكذا فتعطى الأولوية للإنسان ثم الحيوان ثم الزراعة وأخيرا الصناعة.كما جاءت في قانون المياه الجزائري⁹.

2.2.1- الحرص على ديمومة الموارد المائية: يتمثل الهدف الثاني في

الحرص على ديمومة الموارد المائية من خلال مجموعة من العناصر وهي كما يلي:

1.2.2.1- المحافظة على النظافة العمومية ومحاربة تلوثها: تعتبر

المحافظة على النظافة العمومية الدائمة والمستمرة على نظافة المحيط ضرورية

وحتىمة ، لا يمكن الاستغناء عنها. وهذا لا يتأتى إلا بتوفير المياه الكافية. هذا من جهة، والقيام بحماية الموارد المائية من كل أنواع أخطار التلوث من جهة ثانية، خاصة تلوث المياه السطحية و تلوث المياه الجوفية التي تؤثر كثيرا على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

2.2.2.1- البحث والتنقيب عن الموارد المائية وتثمينها: إن عملية

البحث والتنقيب عن الموارد المائية، عبر التراب الوطني سواء السطحية أو الجوفية، تعتبر العامل الرئيسي لاستمرار تدفقها عبر الزمن. زيادة على الاهتمام الدائم من أجل تثمين المياه غير العادية والتي تستخرج عن طريق تحلية مياه البحر أو تصفية المياه المستعملة لتوجيهها للميدان الفلاحي وذلك للحفاظ على المخزون المائي من جهة، وتحسين الكميات المتوفرة.

وفي آخر هذه الفقرة، لا بد أن نشير إلى هدف القيام بالتحكم في الفيضانات الناتجة عن السيول والأمطار والوديان من خلال عمليات ضبط وتنقية مسرى جريان المياه السطحية¹⁰، للمحافظة على هذه الموارد والبيئة بصفة عامة.

كل هذه الأهداف، تصب في مجرى واحد وهو توفير وحماية الموارد المائية ومنشأتها من كل خطر سواء طبيعي أو بشري. وهذا من خلال احترام التوازن البيئي للمحيط من جهة، واحترام التوازن الاجتماعي بين كل فئات المجتمع من جهة ثانية، ذلك أن القانون قد حدد القواعد والأسس المتعلقة بمجالات الخدمات العمومية للماء والتطهير.

2. هيئات الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية

تكون حماية الموارد المائية من الناحية القانونية بواسطة عدة هيئات ومنها شرطة المياه و ضباط وأعوان الشرطة القضائية. إضافة إلى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية الذي يكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء.¹¹

إذن هذه الهيئات مهمتها حماية الموارد المائية ومتابعة كل المخالفات التي تقترب من قبل الأشخاص وتكون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه.

1.2 شرطة المياه كهيئة لحماية الموارد المائية : لتحديد هذه الوسيلة

أو الهيئة القانونية، لا بد لنا من الناحية المنهجية تعريفها أولا، ثم معرفة خصائصها ثانيا.

فما ذا يقصد بها ؟

1.1.2- تعريف شرطة المياه : لم يرد أي تعريف لشرطة المياه في

القانون الأساسي لهذا السلك، ولكن يمكن لنا، أن نعطي تعريفا من خلال الوظائف والصلاحيات التي أنيطت بها بواسطة التشريعات والأنظمة الإدارية المتعلقة بهذه الهيئة . حيث نقول ، أن شرطة المياه هي تلك الهيئة المختصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية من أجل حماية الثروة المائية بشتى أنواعها والتي تتمتع بسلطة البحث والمعاينة والتحقق من المخالفات التي يقتربها الأشخاص داخل التراب الوطني، قصد إثباتها في محاضر من أجل التطبيق الصارم للقانون .

من خلال هذا التعريف الذي حاولنا فيه تلخيص وظائفها وتبعيتها. نحاول أيضا استخراج أهم الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من هيئات الحماية لهذه الموارد المائية.

2.1.2- خصائص شرطة المياه: من خلال التعريف السابق، يمكن لنا

استنتاج العناصر الأساسية لشرطة المياه، وهي أنها تتبع لسلطة الوصاية ولها مهام محددة من طرف القانون وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1.2.1.2- هيئة تابعة لسلطة الوصاية: هذه الهيئة أو السلك من

الموظفين المتخصصين في البحث و المعاينة و المراقبة لكل ما يتعلق بميدان

حماية الموارد المائية والمحافظة عليها. تتبع لسلطة رئاسية تختلف حسب المصلحة أو الإدارة التي ينتمون إليها.

فرغم أن هؤلاء يخضعون للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، سواء لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التابعة لها. وهذا ما نصت عليه المادة 159 من القانون 12-05 " تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية" .

إلا أن المشرع الجزائري، نجده قد سمح لبعض الوزارات الأخرى غير وزارة الموارد المائية، أن تستفيد ببعض هؤلاء الموظفين، بحيث يكونوا في وضعية الخدمة لدى مؤسسات أو إدارات عمومية تتبع وزارات أخرى، مثلما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 361-08 المتضمن للقانون الأساسي¹².

إذن، فسلطة الوصاية لا تنحصر في وزارة الموارد المائية فقط، بل تمتد إلى الجهة التي يتبع لها هؤلاء الموظفين.

فالمادة 53 من قانون المياه المذكور سابقا، تنص على أنه " يكون سلك شرطة المياه تحت السلطة السلمية " ومعنى ذلك — من الناحية القانونية- أن كل موظف يتلقى التعليمات والتوجيهات فيما يتعلق بالمهام المنوطة له، من قبل السلطة المباشرة التي تلوه.

وهكذا، فإن هذا السلك من الشرطة، لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية، وإنما هو عبارة عن مجموعة من الموظفين المختارين عن طريق الامتحانات المهنية والمسابقات أو عن طريق الاختيار من بين مهندسي الدولة في الموارد المائية، والذين يثبتون سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.¹³ ثم يوزعون حسب حاجة الإدارات العمومية ومؤسسات الموارد المائية أو مؤسسات أخرى تابعة لوزارات أخرى.

إن هذا السلك من الشرطة الإدارية يعتبر من الهيئات الخاصة وليس من هيئات الشرطة العامة كما يذكر الأستاذ دو لوبادير¹⁴ André de laubadere ، فهي تتخصص في ميدان واحد وفي موضوع محدد على سبيل الحصر وهو ميدان حماية الموارد المائية (المادة 159 من القانون 05-12) وهذا من خلال الكشف عن الأشخاص المخالفين لقانون المياه فقط — كما يفهم من ذلك- بحيث لا يمكن أن تتعدى اختصاصاتهم إلى ميدان آخر غير ما حدده المشرع الجزائري، مثل شرطة الغابات أو شرطة البيئة.

بقي لنا أن نشير إلى أن قانون المياه السابق رقم 17-83 المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-93 كان يعطي هذه المهمة لمجموعة من الموظفين الذين ينتمون لقطاع المياه، (المادة143) كما ذكرنا سابقا.

2.2.1.2- الصفة القانونية لشرطة المياه ومهامها: نتطرق لكل من

تحديد الصفة القانونية لشرطة المياه، ثم لمهامهم.

1.2.2.1.2-الصفة القانونية لأعوان شرطة المياه : هذا السلك من

أعوان شرطة المياه، أنشئ بموجب هذا القانون والنصوص التطبيقية له و التي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية .

ولكي تكون لهم الصفة الضبطية، ألزمهم القانون بتأدية اليمين¹⁶ قبل مزاولةهم للنشاط. حيث قررت المادة 159 من هذا القانون على أنهم " يؤدون أمام محكمة إقامتهم الإدارية، لممارسة وظائفهم، اليمين " و يمارسون صلاحياتهم طبقا للقانون الأساسي الخاص بشرطة المياه ، والقواعد والأحكام المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية الصادر عن طريق الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، وخاصة المواد من 14-27، التي لها علاقة بمهامهم كسلطة ضبطية تجاه المخالفين لقانون المياه .

ومن أجل أن تكون أعمالهم شرعية ، ألزمهم القانون بأن تثبت كل المخالفات في محاضر تتضمن كل الوقائع والتصريحات التي يدلي بها المعني بالأمر أو المعنيون بالأمر.

2.2.2.1.2- مهام شرطة المياه: كانت مهام شرطة المياه والتي تتلخص

في البحث والمعاينة والمراقبة لكل المخالفات التي يرتكبها الأشخاص تجاه النصوص والقواعد القانونية التي يتضمنها قانون المياه والمراسيم التطبيقية له، تتبع في القانون السابق 83-17 لكل من المهندسين والتقنيين السامون الذين يتبعون لوزارة الموارد المائية ولكن ليس كل هؤلاء يمكن لهم القيام بالبحث عن المخالفات، إنما يعينون بواسطة مقرر وزاري من بين مستخدمي الري والذين لهم خبرة لا تقل عن سنتين (المادة 02) من المرسوم التنفيذي رقم 98-348 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من قانون المياه .

أما القانون الجديد 05-12 فقد أوكل هذه المهام إلى هيئة متخصصة وهي شرطة المياه، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية كما ذكرنا سابقا .
فهنا نجد أن المشرع الجزائري، قد تنبه إلى أن تلك التشكيلة الكبيرة من الأعوان التي أوكلت لهم مهمة البحث والمراقبة والمعاينة، غير صائبة إلى حد ما، ذلك أن تلك المهام كانت وكأنها إضافية بالنسبة لوظائفهم الرئيسية التي عينوا من أجلها .

وهكذا، ففي التشريع الحالي أنشئ سلك لشرطة المياه وصنف في ثلاث رتب حسب المادة 52 من القانون الأساسي 08-361 وهم على التوالي:
- رتبة مفتش - رتبة رئيس مفتش - رتبة مفتش عميد. هذه الرتب تبين لنا أهمية هذه الهيئة ووظيفتها.

و من أجل البحث عن المخالفات ومعاينتها وحماية هذه الموارد المائية، خولت لهم المادة 163 من قانون المياه الساري المفعول ما يلي:
- يحق لأعوان شرطة المياه، الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه.
- يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة.

- يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية والتي تساعدهم على تأدية مهمتهم. وكل ذلك في إطار القانون والتنظيمات الجاري بها العمل.

- يمكن لهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأموال العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص.

وفي حالة ما إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم فإنهم يصرحون في تقريرهم بأن هناك حالة تمرد حدثت من قبل مرتكب أو مرتكبي المخالفة وتثبت في محضر معاينة المخالفة.

- كما يمكنهم كذلك، القيام بطلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم أثناء تأديتهم للمهام المنوطة بهم.¹⁷

وهكذا فإن حماية الموارد المائية لا تنحصر في هيئة شرطة المياه فقط ، بل تتعدى إلى هيئة أخرى وهي الشرطة القضائية . هاتان الهيئتان كل منهما تتبع لوصاية إدارية مختلفة عن الأخرى ولكنهما من حيث العمل يشتركان في مهمة الضبط الإداري أو ما اصطلح عليه بالبوليس الإداري. إضافة للمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

إذن فما هي هذه الهيئة الثانية ؟ وما هو دورها في مجال قانون المياه؟

2.2- الشرطة القضائية

تعتبر مديرية الشرطة القضائية، إحدى المديريات المركزية المختصة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، حيث تعمل على توجيه وتنظيم المصالح المكلفة بمعاينة مخالفات قانون العقوبات بالإضافة لجمع الأدلة والبحث عن المجرمين قبل فتح تحقيق من قبل الجهات القضائية.¹⁸

1.2.2- تشكيلة الضبطية القضائية : ولأهمية المراحل التي تقوم بها من

بحث و تحري وما تتم فيها من إجراءات معقدة وخطيرة و التي أوكلت إلى سلك ضباط الشرطة القضائية، كان من المفروض علينا أن نقوم بتحديد الموظفين

الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية و المحددين بموجب قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.¹⁹

و عند بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طوائف الموظفين المخولين لهم صفة الشرطة القضائية، حيث نص في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ، تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية

- أعوان الضبط القضائي

- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا، بعض مهام الضبط القضائي.

فهناك على مستوى أمن الولايات مصالح الشرطة القضائية للولاية وهناك على مستوى أمن الدوائر، شعبة للشرطة القضائية. وأخيرا على مستوى مراكز الأمن الحضري، مكاتب للشرطة القضائية.

2.2.2- مهام الشرطة القضائية بخصوص حماية الموارد المائية:

أوكل المشرع الجزائري جزءاً من مهام الشرطة القضائية لضمان حماية الموارد المائية من كل اعتداء يؤثر على صلاحيتها أو يساعد في تبديدها. وهذا ما حدده في المادة 161 من القانون رقم 05-12 الصادر في 04 أوت 2005 حيث نصت على أن " تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

فملخص المهام تتمثل في عملية البحث عن المخالفين لنصوص هذا القانون والنصوص التطبيقية له. ثم المعاينة والتحقيق.

وفي آخر هذا الجزء، تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين شرطة المياه والشرطة القضائية، حيث نجد أن السلطة الرئاسية ليست واحدة، حيث أن الشرطة القضائية تتبع مباشرة النائب العام ووكيل الجمهورية بوزارة العدل. بينما الشرطة الإدارية أو شرطة المياه تتبع لسلطات مختصة بوزارة الداخلية أو الأمن الوطني أو وزارة الموارد المائية بالنسبة لموضوعنا هذا ،

حيث نصت المادة 159 من القانون رقم 05-12 المتضمن لقانون المياه، على أن هذه الهيئة تتبع الإدارة المكلفة بالموارد المائية²⁰ ويمكننا أيضا أن نميز بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية، حيث أن قوات الأمن تقوم بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والضبط العام داخل التراب الوطني²¹ بينما تتمثل مهمة الضبط القضائي في البحث والاستدلال عن الجرائم التي تكون قد ارتكبت فعلا أو في طور التنفيذ من أجل ضبط وقائعها وفعاليتها²².

كما يقع على عاتق المكلفين بالضبط القضائي، القيام بعمليات الاستقصاء لكشف النقاب عن الجريمة عندما تكون في حالة من الغموض أو الالتباس، كاتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بعملية التحريات، كجمع عناصر الأدلة وأيضا البحث عن مرتكبيها²³.

3.2 المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

يعتبر المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، و الذي أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي، من أهم الهيئات التي لها صلاحية المحافظة على مواردنا المائية وذلك نظرا لتشكيلته المميزة ومهامه الدقيقة، والتي سوف نعرضها فيما يلي:

1.3.2 - تعريف المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية: لم

يعرف المرسوم التنفيذي هذا المجلس، إلا أنه يمكن لنا أن نجد له تعريفا من خلال هذه الأحكام التنظيمية الواردة في المرسوم، فنقول أنه عبارة عن " هيئة استشارية تتبع لوزارة الموارد المائية ، يهدف بصفة خاصة لتهيئة الموارد المائية وتنميتها المستدامة بانسجام على المدى الطويل، على مستوى قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، عن طريق إعداد مخططات وطنية للمياه لحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية والوقاية من أخطار التلوث".

2.3.2- مهام المجلس: تتمثل مهام المجلس الوطني الاستشاري

للموارد المائية في العديد من المهام التي حددت في هذا المرسوم التنفيذي رقم 96 - 472 ²⁴

بالرغم من أن مهمته استشارية، إلا أننا نلاحظ أن أهمية أعمال المجلس، تأتي من التشكيلة المتميزة التي يتكون منها والتي سنتطرق لها في موضعها.

1.2.3.2- تنمية الموارد المائية : يدرس هذا المجلس، كيفية

وأساليب تنمية الموارد المائية على المدى الطويل وذلك بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والسياسات العمومية بمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.²⁵

2.2.3.2- إعداد المخطط الوطني للمياه: من مهام المجلس إعداد

مخطط وطني للمياه على المستوى الوطني طبقا للخيارات الإستراتيجية التي تتماشى مع السياسة الوطنية التي تهدف لترشيد استعمال واستغلال الموارد المائية بشتى أنواعها مع دراسة طرق حشد الموارد المائية وتسييرها المستدام المحددة في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية²⁶

3.2.3.2 - تثمين المياه و الوقاية من أخطار التلوث: يختص

المجلس بكل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد الوطني والذي له علاقة بتثمين الموارد المائية و الوقاية من أخطار التلوث المائي سطحيا كان أو جوفيا، وذلك من خلال المخططات التي تلبي المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية و الفلاحية من جهة، ومن خلال ترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد المائية من جهة ثانية. وكل ذلك يصب في مجال حماية الأوساط المائية الطبيعية.²⁷

3.3.2 - تشكيلة المجلس: نظرا لأهمية المجلس الاستشاري على

المستوى الوطني ، ونظرا للمجال الذي خصص له و هو ميدان المياه ، الذي

يعتبر عصب الحياة. فقد شكل من أربعة عشر وزيرا أو ممثليهم.²⁸ بالإضافة إلى مجموعة من رؤساء المجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية والمديرين العامين للوكالات الوطنية ذات العلاقة بالموارد المائية كالسدود والأحواض المائية.

يرأس هذا المجلس، الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله. كما يمكن أن يستعين المجلس، بأية هيئة أو مؤسسة معنية بالمسائل المسجلة في جدول أعمال الاجتماعات، وبأي شخص يمكنه المساهمة في أشغاله، نظرا لخبرته²⁹

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يجتمع مرة كل سنة، بناء على استدعاء من رئيسه وكلما اقتضت الحاجة لذلك فرئيس المجلس هو الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات.³⁰

في الختام نقول، أنه وبالرغم من أن آراء المجلس، تعتبر لها صفة الاستشارة، إلا أنها تعد ضرورية بالنسبة لإعداد المخططات خاصة الوطنية، حتى يكون هناك تناسق وانسجام على المستوى الوطني.

الخاتمة:

تعتبر حماية الموارد المائية بكل أنواعها، سواء جوفية أو سطحية أو كانت اصطناعية، عاملا مهما في المحافظة على هذه الثروة الثمينة والتي لا تعوض بثمن.

بعد التحليل والدراسة للنصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة حماية الموارد المائية لاحظنا وخاصة - بصفتنا ننتمي لهذا القطاع وهو قطاع المياه- أن:

- مجمل القوانين والتنظيمات السارية المفعول من الناحية النظرية المجردة، تلزم الكافة إتباعها، إلا أن تطبيقها في الميدان، مازال بطيئا جدا، سواء

- من قبل السلطات المكلفة بهذا النوع من الحماية، أم من قبل الأشخاص الموجهة لهم.
- عدم الاطلاع الكافي من قبل المسيرين على هذه النصوص القانونية والمراسيم المنظمة لهذا القطاع الحيوي وهذا يرجع في رأينا لصعوبة تفسير هذه المواد القانونية، ذلك أن أغلب المسيرين في قطاع المياه هم مهندسو دولة .
 - عدم التطرق لهذه المواضيع في المؤتمرات والملتقيات الوطنية أو الدولية من الناحية القانونية والاكتفاء بالمعالجة التقنية.
 - عدم النشر المكثف، سواء عبر الملصقات أو عن طريق الانترنت وخاصة تلك المواد التي تخص العقوبات التي تسلط على مرتكبي المخالفات المذكورة في القوانين. ذلك أن عدم الالتزام بهذه القوانين تعرض صاحبها سواء كان منتفعا بها أو مستعملا أو مستغلا أو مسيرا لعقوبات تتراوح بين الغرامات المالية وبين الحبس أو السجن.
- ومن خلال هذه الدراسة، نكون قد ساهمنا ولو بقسط يسير، بالتعريف بالحماية القانونية للموارد المائية ووسائلها.

التهميش و الإحالات :

1. - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه قد منح عبر المواد 76 و 78 امتياز استعمال المياه المستعملة و المطهرة من أجل السقي..وانظر كذلك قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 و المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 27 يناير 2008. وانظرا لأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

2. - مسعودي يحيى، إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، ص 70
3. - حميدة حسن، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة البليدة، الجزائر، 2009، ص 104
4. المادة الأولى من قانون المياه الساري المفعول 2005 والمذكور سابقا.
5. المادة الثالثة من القانون السابق.
6. نفس المادة.
7. www.lenntech.ae/applications/irrigation-water.htm#ixzz5jXSoKPXf
8. نفس المرجع السابق.
9. أنظر المادة الثانية من قانون المياه 12-05
10. المادة الثانية من نفس القانون.
11. انظر المادة 62 من قانون المياه ،السابق الإشارة إليه.
12. القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 361-08 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 بالجريدة الرسمية رقم 64.
13. أنظر المادة 54 من القانون الأساسي 361-08
14. ANDRE DE LAUBADERE, Droit Administratif spécial, Paris, UPF, 1970 page 168
15. المادة 143 من القانون رقم 83-17 المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-93 المتضمن قانون المياه الجزائري الملغى
16. أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة. "

17. المادة 165 من قانون المياه المذكور
18. <https://ar.wikipedia.org> الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية مديرية الشرطة القضائية
19. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم
20. Article 159 « Il est institué une police des eaux constituée par des agents relevant de l'administration chargée des ressources en eau
21. - عبد الرحمان خلفي، الجزاءات في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص62
22. فضيل عيش، شرح قانون الجزاءات الجزائية بين النظري والعملي، مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008، ص93.
23. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص62
24. المرسوم التنفيذي رقم 96 - 472 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية .
25. المادة الثانية من المرسوم المذكور سابقا
26. نفس المادة الثانية
27. نفس المادة السابقة
28. وزير الدفاع الوطني - وزير الداخلية والجماعات المحلية - الوزير المكلف بالمالية - الوزير المكلف بالطاقة والمناجم - الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة - الوزير المكلف بالفلاحة - الوزير المكلف بالصحة - الوزير المكلف بالبحث العلمي - الوزير المكلف بالسكن والعمران - الوزير المكلف بالصناعة - الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية - الوزير

- المكلف بالسياحة - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية. ، المادة الرابعة من نفس المرسوم .
29. المادة 8 من المرسوم السابق.
30. المادة 11 من نفس المرسوم.

قائمة المراجع:

- المؤلفات: 22. فضيل عيش، شرح قانون الجزاءات الجزائية بين النظري والعملي، مع آخر التعديلات، 2008 دار البدر، الجزائر، 2008
- عبد الرحمان خلفي، الجزاءات في التشريع الجزائري والمقارن، 2015 دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ،
- ANDRE DE LAUBADERE, *Droit Administratif spécial, Paris, UPF, 1970*
- الأطروحات: حميدة حسن، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة البلدة، الجزائر، 2009
- مسعودي يحي، إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث حالة الجزائر، 2009 ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،
- مواقع الانترنت: www.lenntech.ae/applications/irrigation-water.htm#ixzz5jXSoKPXf (12-11-2019a 9h30)
<https://ar.wikipedia.org> (14-11-2019a 16h14)